

عمدة القاري

وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحده دباءة وفي (الجامع)
للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود الذي ليس بمقصور من لفظه
وفي (شرح المذهب) هو القرع اليابس قلت فيه نظر لأن القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث
الباب وقال أبو حنيفة في (كتاب النبات) الدباء من اليقطين ينقرش ولا ينهض كجنس البطيخ
والقثاء وقد روى عن ابن عباس كل ورقة اتسعت ورقته فهي يقطين .
قوله خبزا قال الإسماعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير قوله ومرقا فيه دباء
وقديدا قال الداودي فيه دليل على أنه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا لقوله من حوالي
القصة وقال القرطبي أما تتبعه من حوالي القصة لأن الطعام كان مختلطا فكان يأكل ما
يعجبه منه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد .
ذكر ما يستفاد منه فيه الإجابة إلى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من أوجبها ومنهم من
قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب إليها وفيه دلالة على تواضع النبي إذا أجاب دعوة
الخياط وشبهه وفيه فضيلة أنس رضي الله تعالى عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنه كان
يحب ما أحبه من الأطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر أصحابنا أن من قال كان
النبي يحب القرع فقال آخر لا أحب القرع يخشى عليه من الكفر وفيه ما قاله الكرمانى إن
الصفحة التي قربت إليه كانت له وحده فإذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل مما يليه
وفيه جواز أكل الشريف طعام الخياط والصائغ وإجابته إلى دعوته وفيه إتيانه منازل أصحابه
والإئتمار بأمرهم وقد قال شعيب E وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا
الإصلاح (هود 88) فتأسى به في الإجابة وفيه الإجابة إلى الثريد وهو خير الطعام قال
الخطابي وفيه جواز الإجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعله أنها ليست بأعيان مرئية
ولا صفات معلومة وفي صناعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين
والصائغ والنجار لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصناعة المحضة فيما يستصنعه صاحب
الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صناعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها
والخياط إنما يخط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجمع إلى الصناعة الآلة وإحداهما
معناها التجارة والأخرى الإجارة وحصة إحداهما لا تتميز من الأخرى وكذلك هذا في الخراز
والصباغ إذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغة على العادة المعتادة فيما بين الصناع
وجميع ذلك فاسد في القياس إلا أن النبي وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم
يغيرها إذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح

لما فيه من الإرفاق .

. - 13

(باب ذكر النساج) .

أي هذا باب فيه ما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي آخره جيم ويلتبس بالنساج بالخاء المعجمة في آخره .

3902 - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه